Journal of Humanities and Social Sciences
Volume (5), Issue (10) : 30 Aug 2021
P: 19 - 33
ISSN: 2522- 3380
مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
المجلد (5)، العدد (10) : 30 أغسطس 2021م
ص: 19 - 33

# Rational Finance for Sustainable Development
# "Financial Plans by Omar Bin Abdulaziz- A model"

**Ahmed Tayeb Houbad**
Department of Islamic Sciences || University of oran1 || Algeria

**Abstract:** There is no doubt that the successful public finances are the ones which achieve development that accommodate all the economic, social, political and other dimensions. This is what the Omar's fiscal policy was able to do in a short time, and in an unprecedented way This policy has inherited a deteriorating financial system due to the fact that many excesses and irregularities were caused by the successors of the Bani Umayyad before him. This in turn caused political unrest and social divisions that led to a deficit in the fiscal budget.

The researcher concluded that Caliph Omar bin Abdulaziz was able to get rid of the budget deficit through plans he adopted in the aspect of revenues and expenditures, which were generally represented in adherence to the legislation contained therein, providing flexible facilities and plans to manage them, and working to expand the circle of social spending and eliminate cases of administrative corruption.

The researcher recommends conducting research to study age- based financial plans to avoid economic inflation, as well as specialized research to establish departments for financial revenues that governments have abandoned today, such as zakat and tax(kharaj)

**Keywords:** public finance- revenues- expenditures- sustainable development- taxes.

# المالية الرشيدة للتنمية المستدامة "المالية عند عمر بن عبد العزيز أنموذجا"

**أحمد الطيب حوباد**
قسم العلوم الإسلامية || جامعة وهران1 || الجزائر

**المستخلص:** لا ريب أن المالية العامة الناجحة هي التي تحقق التنمية التي تستوعب جميع الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، وهو ما استطاعت السياسة المالية العمرية أن تحققه في زمن وجيز، وبشكل منقطع النظير، وهي التي ورثت نظاما ماليا متدهورا، نتيجة التجاوزات والمخالفات الكثيرة التي أحدثها خلفاء بنو أمية، والتي أحدثت اضطرابات سياسية وانقسامات اجتماعية، سببت عجزا في الموازنة العامة للمالية، وقد خلص الباحث إلى أن الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- استطاع التخلص من عجز الموازنة من خلال خطط اعتمدها في جانب الإيرادات والنفقات، تمثلت إجمالا في الالتزام بالتشريعات الواردة فيها، وبتوفير التسهيلات والخطط المرنة لإدارتها، والعمل على توسيع دائرة الإنفاق الاجتماعي، والقضاء على حالات الفساد الإداري.

ويوصي الباحث بقيام بحوث لدراسة الخطط المالية العمرية لتفادي التضخم الاقتصادي، وبحوث متخصصة لإنشاء إدارات للإيرادات المالية التي تخلت عنها الحكومات اليوم كالزكاة والخراج.

**الكلمات المفتاحية:** الإيرادات، التنمية المستدامة، الضرائب، المالية العامة، النفقات.

## المقدمة.

وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والأصول المالية العامة التي تنظم الموارد والنفقات والموازنة العامة التي تقوم عليها خطة الدولة العربية الإسلامية من حيث النشاط الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الأنشطة والوظائف التي تقوم بها الدولة وتحتاج إلى مخصصات مالية، والتي تهدف من خلالها لتنمية شاملة لأكثر جوانب الحياة المختلفة في المجتمع، إلا أن التطبيقات العملية لتلك القواعد والأصول عبر التاريخ الإسلامي تباينت من فترة لأخرى؛ ففي حين شهدت بعض الفترات تنمية شاملة ورفاها اجتماعيا، شهدت فترات أخرى خلاف ذلك.

وزمن الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من الأزمنة التي شهدت تنمية شاملة في جميع الميادين ورفاها كبيرا نتيجة التطبيق العملي لتلك القواعد والأصول.

### مشكلة البحث

تتمثل إشكالية المقال في الأسئلة الآتية:

1- ما الأسباب التي جعلت المالية زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- مغايرة لمالية من قبله ومن بعده من الخلفاء؟.
2- ما الخطط التي تبناها في التطبيقات العملية للمالية العامة؟.
3- كيف استطاع تحقيق التنمية الشاملة من خلال تلك الخطط؟ وكيف يمكن الإفادة من كل ذلك؟

### أهداف البحث

يهدف الباحث إلى:

1- تحديد الأسباب التي جعلت المالية زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- مغايرة لمالية من قبله ومن بعده من الخلفاء.
2- الكشف عن الخطط والآليات التي تبناها رضي الله عنه لإصلاح المالية العامة، بغية استثمارها عمليا من خلال إسقاطها على الخطط المالية العامة للدول العربية والإسلامية اليوم.

### حدود الدراسة

اقتصرت الدراسة على الحدود الآتية:

- الحدود الموضوعية: خطط الإيرادات والنفقات في السياسة المالية للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز- ﷺ-.
- الحد المكاني: حدود الدولة العربية الإسلامية زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ-.
- الحد الزماني: زمن خلافة عمر بن عبد العزيز، وتمتد من سنة (99 ه) إلى سنة وفته- ﷺ- سنة (101ه)

### الدراسات السابقة

من الدراسات التي تختص بالموضوع محل البحث:

1- السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز لقطب إبراهيم، عالج فيه المؤلف سياسة الإصلاح المالي التي وضعها الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ-، وذلك من خلال تجميع الأقوال والأعمال الواردة عنه، وتصنيفها ووضعها في سياسات عامة فرعية.

2- عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي لمحمد علي الصلابي، تناول فيه مؤلفه معالم التجديد عند الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وأفرد مبحثا منه لإصلاحاته المالية، وسياساته الحكيمة، وحرصه على ترسيخ قيم الحق والعدل.

3- مقال الإصلاح المالي في عهد عمر بن عبد العزيز لعامر محمد نزار جلعوط، تناول فيه كاتبه ركائز الإصلاح المالي في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ-.

4- الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية في الدولة الأموية في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز لأحمد فهمي عبد القادر، وهو رسالة ماجستير، تناول فيه العوامل المؤثرة في قيام الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بالإصلاحات، وتناول الشق المالي ضمن حديثه عن الإصلاحات الاقتصادية.

وتكمن الإضافة في هذا البحث في محاولة الربط بين الشق المالي من السياسة الإصلاحية للخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ-، والمالية المعاصرة، لرسم قواعد عامة تكفل القضاء على المظاهر السلبية التي تلازم السياسات المالية.

## منهج البحث

اتخذ البحث منهجا وصفيا تحليليا، من خلال جمع النصوص الواردة عن الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في المالية العامة من خلال ما حوته كتب التراجم والسير، وتحليلها بغية البحث عن أسرار تبنيها واعتمادها، والكشف عن الخطط المالية من خلالها.

### محتوى البحث

في كشفه لخطط المالية عند الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- قسّم الباحث مقاله إلى مدخل تمهيدي ومبحثين اثنين، خصص المدخل التمهيدي للتعريف بالمالية العامة الإسلامية، وبمصطلح التنمية المستدامة، وخصص الأول من المبحثين لدراسة خطط المالية العمرية في الإيرادات وأثرها في التنمية، والثاني منهما لدراسة خطط المالية العمرية في النفقات وأثرها في التنمية.

## مدخل تمهيدي.

### أ- المالية العامة[1] الإسلامية.

أولت الشريعة الإسلامية أمر المال عناية كبيرة، واهتمت ببيان طرق اكتسابه وإنفاقه، ووضعت القواعد الكلية والمبادئ العامة التي يُستند إليها في تنظيم المال العام.

والنظام المالي الإسلامي، أو المالية العامة الإسلامية، هي مجموع تلك القواعد والمبادئ العامة المستمدة من علم الاقتصاد المبني على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

والخطط المالية لها الدور الأكبر في صنع التنمية الشاملة إذا اتسمت بالرشد في إدارة الدولة لإيراداتها ونفقاتها العامة، وهو ما قامت عليه السياسة المالية العامة للخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- بشأن الإيرادات والنفقات، إذ قرّر أن لا يجبى المال إلا من وجهه المشروع من غير تفريط في جمعه وتحصيله، ولا ينفق إلا في وجوه

(1) - اعترض بعض الباحثين على لفظة (العامة) في هذا المصطلح، واقترح التسمية بالنظام المالي الإسلامي، لأسباب منها أن كلمة (عامة) محكومة بقاعدة عدم تخصيص الإيرادات، وبنوع معين من المركزية، وهو ما ترفضه بعض الإيرادات في النظام المالي الإسلامي، وهو توجيه حسن، غير أنها مصطلحات غير ملزمة للقواعد التي تأسست عليها المالية الإسلامية.

الحق، فلا يضاع ولا يبدد أي جزء منه في النفقات الباطلة، وهو اقتفاء منه للسياسة المالية التي نهجها قبله الخليفة عمر بن الخطاب- ﷺ- القائل:" إني لأجد هذا المال، أي: العام، لا يصلحه إلا ثلاث: أخذه من فضله، ووضعه في حقه، ومنعه من السرف")اليافعي، 1417: 57/2)

ب- **التنمية المستدامة:**

التنمية المستدامة مصطلح متكون من لفظتين: التنمية والمستدامة؛ فالتنمية في اللغة من النماء، وهو الزيادة، تقول: نمى ينمي نميا ونماء: زاد وكثر (ابن منظور، 1998: 4551) والاستدامة من الدوام، من دام الشيء يدوم دوما ودواما وديمومة، بمعنى: ثبت، ودام المطر: تتابع نزوله (الفيومي، 1987: 78) وأما اصطلاحا فالتنمية هي:" عملية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع، في تحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي، تفوق معدلات النمو السكاني، بما يؤدي إلى إحداث زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل، ويعني ذلك تحقيق مستويات متزايدة من الدخل، ومن عناصر القدرة الاقتصادية، إلى جانب مشاركة الدولة في إشباع الحاجات الأساسية لغير القادرين، وتوفيرها للاستقرار والأمن الداخلي والخارجي" (عفر، 1985: 122) (البطاينة، 2005: 213) ولفظة (المستدامة) قام بكتابتها كاتبو تقرير لجنة (جروهارلن بروندتلاند) المعنون بـ (مستقبلنا المشترك) عام 1987م للدلالة على التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون أن تؤثر في قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها (الغامدي، 2007: 10)

وعلى رغم جدة وحداثة مصطلح "التنمية المستدامة" إلا أنّ المطَّلِع على نصوص الشرع يجد بنود هذا المصطلح مغروسة متوطنة في جميع أحكامه، فهي من المنظور الإسلامي تنمية شاملة متوازنة، ترتكز على مبدأ العدالة والحرية والتكافل الاجتماعي، نابعة من الإنسان نفسه باعتباره مستخلفا في الأرض، توجب عليه المحافظة على بيئته، وتنميتها اقتصاديا واجتماعيا في إطار أبعاده الروحية والأخلاقية، ووسيلة تحقيق كل تلك الأهداف، هي المالية العامة الرشيدة.

## المبحث الأول: خطط الإيرادات من أجل التنمية الشاملة عند بن عبد العزيز رضي الله عنه

### المطلب الأول: الإيرادات العامة في ا لاقتصاد الإسلامي.

الإيرادات في اللغة من الفعل أورد، يورد إيرادا، فهو مورد، والمفعول مورد، وأورد فلان الشيء: أحضره، والخبر ذكره، والخبر عليه قصّه (مصطفى، د.ت: 1024/2) وأما اصطلاحا "فهي مجموع الدخول التي تحصل عليها الدولة من مختلف المصادر والجهات لتمويل النفقات العامة، وتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي" (نوزاد، 2005: 81)

تتسم الإيرادات في المالية الإسلامية بالوفرة، فهي تتوفر على إيرادات مالية مهمة، مما يعطي النظام المالي السعة والمرونة في تغطية حاجياته ونفقاته، وتنقسم عادة إلى إيرادات دورية؛ كالزكاة والخراج، وتعتبر الدعامة الأساسية للنظام المالي في الإسلام، وإيرادات غير دورية، كالفيء وخمس الغنائم، وترد في الموازنة العامة للدولة بصفة متقطعة، ويمكن تقسيمها باعتبار التخصيص إلى قسمين؛ قسم جاء الشرع بإيجابه وتحديده، سوآء في جانب الإيراد أو الإنفاق، وبالتالي فلا اجتهاد فيه، كالزكاة، ولا بد من تضمن الموازنة على نحو ما شرع، وقد شملته خطط السياسة المالية العمرية بالتنظيم وتوفير التسهيلات القانونية والإدارية، وإعادته إلى ما كان عليه زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وقسم متروك للنظر والاجتهاد، يتسم بالمرونة في الإنفاق، يشاور فيه أهل العلم والخبرة للنظر فيه وإجازته،

وقد شملته خطط السياسة العمرية بإجراءات تشريعية هدفها المحافظة على المال العام، تنزع عنها أهواء ورغبات الحكام، وتخضعها لميزان العدل والإنصاف (الكفراوي، 1997: 48)

وقد حققت الدولة زمن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز- ﷺ- حصيلة ضخمة من الإيرادات (الصلابي، 2006: 278) نتيجة تعدد مصادر التمويل التي شرعها الإسلام، كالزكاة والخراج والغنائم والفيء والجزية، ونتيجة ما سنّه الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- من خطط إجرائية في ذلك.

**المطلب الثاني: خطط إيرادات الزكاة والجزية، وأثرها في التنمية الشاملة.**

سنّ الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز- ﷺ- في مجال إيرادات الزكاة والجزية بعض السنن، ووضع بعض القيود التي ساهمت بشكل كبير في زيادة تلك الإيرادات، ومكنت بالتالي من تحقيق أقصى الغايات المرجوة اقتصاديا واجتماعيا.

**أ- خطط إيرادات الزكاة.**

تعتبر الزكاة من الإيرادات الدورية الهامة التي أهملتها المالية العامة للدول العربية والإسلامية حديثا، وتقوم الموازنة العامة فيها على مبدأ التخصيص النوعي، أي: قد ورد الشرع بتحديد مصارفها، وهو ما يحقق أعلى كفاءة في استخدام المال العام، كما يضمن أن يكون الضمان الاجتماعي في مقدمة أغراض الإنفاق العام، كما تقوم على مبدأ التخصيص المكاني، أي: المالية المحلية، وهي: تكفل كل إقليم في الدولة بتغطية نفقاته، ولا تنقل لإقليم آخر، أو العاصمة المركزية، إلا بعد الوفاء بالخدمات العامة في الإقليم (يوسف، 1988: 266) والروايات التاريخية على أن إيرادات الزكاة زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- حققت فائضا كبيرا عن حاجات الناس، وأن الرجل كان يأتي بزكاته فلا يجد من يأخذها منه (بحشل، 1406: 184)

ومن الخطط التي اعتمدها الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لإصلاح هذا الإيراد:

1- **إصلاح موازنة الزكاة**: سعى الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- منذ توليه الخلافة إلى إصلاح موازنة الزكاة مما قد علق بها من شوائب وتجاوزات، إذ اهتم بشأنها، واتبع هدي النبي- ﷺ- في ذلك، وكان أول عمل قام به بعد توليه الخلافة سنة تسع وتسعين (السيوطي، 2013: 377) إرساله إلى المدينة يلتمس كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات عند آل عمرو بن حزم (عامل الرسول صلى الله عليه وسلم على أهل نجران) وكتاب الصدقات عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان الولاة قبله قد تهاونوا فيها، فأخذوها من غير حقها، وصرفوها في غير مصارفها، وقال في كتابه:" فتؤخذ الصدقات كما بين رسول الله- ﷺ- وفرض، لا يظلمون ولا يتعدى عليهم، ولا يحابى بها قريب، ولا يمنعها أهلها" (الخطيب البغدادي، 1417: 684/1) (ابن عبد الحكم، 1404: 86)

2- **توفير التسهيلات والخطط المرنة لإدارة إيراد الزكاة**: اعتمد الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- خطة حجز الزكاة من المنبع، أي أخذ الضريبة من الأموال قبل أن تؤول إلى أصحابها، وهي من الطرق الحديثة في تحصيل الضرائب، وميزة هذه الطريقة في التحصيل أنها تضمن للدولة تحصيل مستحقاتها كاملة بسهولة ويسر (قطب، 1988: 76) و" كان الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- إذا أعطى الرجل عمالته، أي: أجره، أخذ منها الزكاة، وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا أخرجت لأصحابها" (أبو عبيد، د.ت: 529) ويدخل ضمن تلك الإجراءات والتسهيلات أيضا تحصيل الصدقة في مكان المتصدق، وقد كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه:" أن صدقوا الناس على مياههم وبأفنيتهم" (أبو عبيد، د.ت: 497) والمقصود أن ممثل بيت المال لا يطلب من المزكي أن يأتيه بالصدقة، بل عليه هو أن ينتقل إلى مكان وجودها لجبايتها، وفي هذا التيسير

على أصحابها حتى لا تتعطل تجاراتهم، كما أن إيراد الزكاة يُعمَل في تغطية نفقات الإقليم، ولا ينقل لإقليم آخر أو العاصمة المركزية، إلا بعد الوفاء بالخدمات العامة في الإقليم، ففي كتاب (المغني) أنه أتي بالزكاة من خراسان إلى الشام، فردها إلى خراسان (ابن قدامة، 1405: 530/2)

3- **زيادة الأموال الخاضعة للزكاة**: أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- بأخذ الزكاة من جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وكان يتوسع في بعض الأصناف التي تجب فيها الزكاة، متفردا في بعضها عن غيره من الخلفاء والفقهاء، غير أن توسعه في بعض الأصناف كان ظرفيا بسبب الضائقة المالية، فلما انتهت أسقطها (ابن قدامة، 1405: 333/2) (ابن رشد، 1416: 26/2)

والتوسع في الأصناف التي تجب فيها الزكاة مذهب أبي حنيفة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وحماد، وداود، والنخعي: أن في كل ما أخرجت الأرض الزكاة (القرضاوي، 1973: 314/1) ويسنده من النظر أمران؛ الأول منهما أن تحقيق التكافل الاجتماعي فيه صيانة الأنفس والأعراض، ولا يحقق فعاليته الكاملة إلا بإيجاب الزكاة على جميع الموارد الاقتصادية، والثاني أن بعض الزراعات تستثمر فيها الأموال ذات الشأن، وهي من أهم مصادر تحقيق الثروة، وهو رأي فقهي يمثل مرونة الشريعة في مجال الإيرادات، وأن للدولة المسلمة الاستعانة بهذه التوسعة في الإيرادات متى ما رأت الحاجة داعية لاعتمادها.

**ب- خطط إيرادات الجزية.**

الجزية في اللغة من جزى يجزي جزاء، مثل قضى يقضي قضاء، وزنا ومعنى، وجزيت الدين: قضيته (الفيومي، 1987: 39) وفي الاصطلاح هي:" ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم، مع إقرارهم على كفرهم، عنوة أو صلحا" (ابن رشد، 1988: 368/1)

والجزية ضريبة شخصية يراعى في دفعها مقدرة الفرد على دفعها، إذ هي رمز الرضا لتعايش غير المسلمين مع المسلمين، وحافز لهم على الإسلام، وهي من الإيرادات الدورية المرنة التي لم تخصص الشريعة مصارفها، ومن الإيرادات المهمة التي أغفلتها المالية العامة للدول العربية والإسلامية، وقد يتم اعتبار فرضها على أهل الذمة في مقابل الزكاة التي تفرض على المسلمين، ولا بأس بتغيير اسمها إن كانوا يأنفون عن مسماها، كما صنع الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع بني تغلب، وهم عرب انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، وأنفوا عن اسم الجزية، فضاعف عليهم الصدقة.

ومن خطط الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- فيها:

1- إسقاط الجزية عمن أسلم: نصوص الشريعة على أن من أسلم تسقط عنه الجزية بإسلامه، إلا أن بعض الولاة كانوا يستخرجون الجزية ممن يتهمون إسلامهم (مسكويه، 2000: 465/2) فلما تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اتخذ قراره برفع الجزية عمن أسلم، متبعا في ذلك نصوص الشريعة، وتشدد في هذا الشأن، وكتب فيه كتابا (أبو عبيد، د.ت: 60) وهو إجراء يشعر ظاهِرُه بنقصان إيرادات الخزينة العامة، إلا أن ما سنه الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- زاد من الثقة بين الحاكم والمحكوم، وأدى إلى إيقاف القلاقل والفتن التي كانت تكلف خزينة الدولة نفقات طائلة، نتاج ما كان ينفق لقمع المتمردين والمناوئين، وفي جانب آخر فإن أهل الذمة الذين أسلموا مخاطبون بالزكاة بدل الجزية، والزكاة مقدارها أكبر، هذا مع استمرار دفع الخراج على الأرض (الصلابي، 2006: 278)

2- خفض قيمة الجزية أو إسقاطها متى دعت الضرورة: خفّض الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الجزية عن أهل نجران (نصارى من بني الحارث بن كعب) حيث أمر بإحصائهم، فتبين أن عددهم نقص إلى العشر، وجزيتهم بقيت كما هي، فأخذ منهم مائتي حُلة (الثوب الجيد الجديد) بدلا من ألفين، وأسقط جزية

من مات أو أسلم منهم، بل كان يسقط ضريبة الجزية بالكلية عمن عجز عن دفعها لكبر سنه أو فقره، ويجري عليهم الأرزاق من بيت مال المسلمين، وهي قمة التسامح الديني الذي صنع الاستقرار السياسي الداخلي والخارجي، ومد في رقعة الدولة، فقد أسلم كثير من حكام مقاطعات الهند، ودخل البربر في إفريقية في دين الله أفواجا، وتوفر للأمة إيرادات ضخمة كانت تهدر داخليا لصد المعارضين، وخارجيا لحفظ حدود الدولة أو للفتوحات (الشيخ، 1996: 91)

**المطلب الثالث: خطط إيرادات الزراعة والتجارة، وأثرها في التنمية الشاملة.**

قام الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- في مجال إيرادات الزراعة والتجارة بعديد التسهيلات التي ساهمت في انتعاش الاقتصاد، وزادت بالتالي من إيرادات الخزينة العامة.

**أ- خطط إيرادات الزراعة.**

1- **إلغاء الضرائب الزائدة على القطاع الزراعي**: كان من السياسة المالية لبعض الولاة قبل الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مضاعفة الضرائب على الفلاحين لزيادة إيرادات الدولة، وسد الثغرات المالية الحاصلة، فكثرت الضرائب وتضاعفت جراء ذلك، مما دفع الفلاحين تحت طائلة الضغوط إلى هجران الزراعة، فخربت الأراضي، وتضررت بذلك الإيرادات التي كانت تدرها على بيت المال، فلما تولى الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ-الخلافة عمد إلى إلغاء جميع الضرائب الزائدة، وكتب في ذلك كتابا جاء فيه:" أما بعد: فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله، وسنة خبيثة سنها عليهم عمال سوء...ولا تأخذوا أجور الضرابين ولا هدية النيروز والمهرجان [2] ولا ثمن الصحف، ولا أجور الفتوح، ولا أجور البيوت" (ابن زنجويه، 1986: 172/1) وألغى كذلك بعض الطرق المجحفة في حسابها، بل ومنح القروض للفلاحين، ولو كانوا أهل ذمة، وقد جاء في رسالته لعبد الحميد بن عبد الرحمن (والي الكوفة للخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- توفي سنة نيف عشرة ومائة):" أنظر من كانت عليه جزية، فضعف عن أرضه، فأسلفه ما يقوى به على أرضه" (ابن زنجويه، 1986: 565/2)

وإلغاء بعض الضرائب الزائدة على القطاع الزراعي وإن كان ظاهره نقص في الإيرادات العامة، فإنه يساهم في ازدهار النشاط الزراعي، وتحسين الوضعية الاجتماعية للمزارعين، وبالتالي رواج التجارة تبعا لذلك، وانتعاش الاقتصاد (الصلابي، 2006: 280)

2- **الدقة في تحديد الخراج**: الخراج هو:" ما تأخذه الدولة من ضرائب على الأرض المفتوحة عنوة، أو الأرض التي صالح أهلها عليها" (قلعه جي، 1988: 146) وقد بلغ الخراج في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- مائة وعشرين ألف ألف، وذلك بعدله وعمارته (الريس، 1969: 245) وهو نتاج سياسة مالية راشدة اعتمدت رفع الظلم والغبن عن الناس، فقد سن العدل في تحديد قيمة الخراج، وجاء في كتابه إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن:" أنظر إلى الأرض، ولا تحمل خرابا على عامر، ولا عامر على خراب، ولا تحمل الأرض ما لا تطيق" (ابن زنجويه، 1986: 170/1) فمن العدل أن يختلف الخراج (الضرائب) المفروض على الأرض ذات الخصوبة العالية عن الخراج المفروض على الأرض ذات الخصوبة المنخفضة، وفي هذا النص طلب بدراسة أحوال الأرض، ودرجة خصوبتها لتحديد احتمالية الخراج، وكذلك فيه النهي عن تحميل الأرض العامر على الأرض الخراب، لأن تحميل الأرض بعضها على بعض يؤدي إلى النظر إلى الأرض نظرة شمولية، وهو ضد العدل الذي

(2)- المهرجان والنيروز: عيدان عند الفرس كانوا يحضرون فيهما الهدايا.

أرسى دعائمه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز- ﷺ- بقوله:" ولكم على ألا أجتبي شيئا من خراجكم، ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه" (أبو يوسف، د.ت: 130)

3- **منع تحويل الأرض الخراجية إلى أرض عشرية:** رفض الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- تحويل الأرض الخراجية التي أسلم أهلها عليها إلى أرض عشرية، وأبقى الخراج على الأرض، والعشر على الحب، وبذلك حافظ على المورد الرئيسي للإنتاج، وجعله ملكا عاما للأمة، بدلا من تحويله إلى ملكيات صغيرة، وهو استدامة لهذا الإيراد لصالح بيت المال، حفظا لحقوق الأمة بمجموعها الحالي واللاحق، كما استدام هذا الإيراد من خلال منعه بيع الأرض الخراجية، وكان الخليفة عبد الملك بن مروان وابناه قد أذنا في شراء الأرض من أهل الذمة، وكتب كتابا إلى ميمون بن مهران (عامل الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- على الخراج والقضاء بالجزيرة) فيه:" أما بعد: فحل بين أهل الأرض وبين بيعه ما في أيديهم، فإنهم إنما يبيعون فيء المسلمين" (أبو عبيد، د.ت: 122)

**ب- خطط إيرادات التجارة.**

1- **إصلاح نظام العشور:** العشور:" الأموال التي يتم تحصيلها على التجارة التي تمر عبر حدود الدولة، سواء داخلة أو خارجة منها، وقد كان يؤخذ في القديم عشر ما يحملونه" (قلعه جي، 1988: 234) وهي أشبه ما تكون بالرسوم الجمركية في العصر الحاضر، وكان مما سنه الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- من إصلاحات دعمت جانب الإيرادات، حرصه على توضيح مبادئ العشور للعمال، وأمره بكتابة كتاب لمن أخذت منه العشور، حتى لا يتكرر الأخذ على صاحبها، وبإلغاء جميع ما عداها من ضرائب، وكتب إلى عدي بن أرطأة (عامل الخليفة عمر بن عبد العزيز على البصرة، (ت. 102هـ)):" أن ضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس، وليس بالمكس، ولكنه البخس" (أبو عبيد، د.ت: 633) وهو إجراء أدى إلى رواج التجارة، وزيادة المبادلات التجارية، وتدعيم خزانة الدولة بإيرادات جديدة ساهمت في الإنفاق العام.

2- **إسقاط ديون التجار، ومنع العطاء عنهم:** أقال الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- عثرات التجار الذين أفلسوا، وألغى ديونهم المترتبة على الضرائب التي عجزوا عن أدائها، مما مكنهم من العودة إلى مزاولة تجاراتهم، وتحسين وضعياتهم الاجتماعية، نتيجة التخلص من القوانين الجائرة المعيقة للاستثمار، وبالمقابل منع العطايا عنهم لدفعهم إلى الاهتمام بالتجارة، باعتبارها مصدر رزقهم الوحيد، وهو إجراء تتخذه كثير من الحكومات الحديثة لضمان الكفاءة في الأداء من الموظفين، ودعّم بهذا الإجراء بيت المال بإيرادات العائدات والعطايا التي كان يتقاضاها التجار لتصرف لغيرهم من المستحقين وفي جانب آخر هو فتح لباب العمل لعدد أكثر من العاملين (الشيخ، 1996: 308) (قطب، 1988: 141)

ويظهر من خلال ما سلكه الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- من خطط في جانب الإيرادات من قوانين تنظيمية وتشريعية ورقابية، وإجراءات تسهيلية أنها عملت مجتمعة على زيادة الإيرادات العامة، وتدعيم الخزينة العامة بإيرادات جديدة، مما نتج عنه تحسين الوضع الاجتماعي لعامة الشعب، فمن خلال إصلاح نظام العشور زادت المبادلات التجارية، واشتغل الناس بالتجارة، وتدعمت خزانة الدولة بإيرادات جديدة، ومن خلال رفع الضرائب الإضافية عن المزارعين تحسن الوضع الاقتصادي، فازدهر النشاط الزراعي، وتحسنت أحوال المشتغلين بالزراعة، وكذلك عموم الرعية بما نتج عن ذلك من انخفاض في أسعار السلع الزراعية، ورواج التجارة وزيادة أرباحها (الصلابي، 2006: 275)

كما ساهمت خطط الإيرادات العامة في الاستقرار السياسي، جراء العدل الذي كف المناوئين والمعارضين في الداخل، والتسامح الديني الذي صنع الاستقرار الخارجي، ومد في رقعة الدولة، وبالتالي تحصيل إيرادات عامة جديدة.

وتظهر استدامة التنمية عند الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وحفظ حقوق الأمة بمجموعها الحالي واللاحق في رفضه تحويل الأرض الخراجية التي أسلم أهلها عليها إلى أرض عشرية، حفاظا منه على الإيراد الرئيسي للإنتاج، وجعله ملكا عاما للأمة، بدلا من تحويله إلى ملكيات صغيرة.

وعلى رغم أن خلافة الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- لم تكن إلا سنتين ونصف، فإن الإيرادات شهدت ارتفاعا منقطع النظير، وقد قال رجل من ولد زيد بن الخطاب:" إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفا، فذلك ثلاثون شهرا، فما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون من الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم، فما يجده فيرجع بماله، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس" (ابن عبد الحكم، 1404: 128)

## المبحث الثاني: خطط النفقات من أجل التنمية الشاملة.

### المطلب الأول: النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي.

النفقة في اللغة مشتقة من النفوق، بمعنى الهلاك، وتأتي بمعنى الإخراج والنفاد، وأما الإنفاق، فيقال: أنفق الرجل، أي: افتقر وذهب ماله، وهي من نَفَقَ، فنفَقَت الدراهم نَفَقا: نفدت، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أنفقتها، والنفقة اسم منه، وجمعها نفاق ونفقات (الزبيدي، 1965: 432/26) (الفيومي، 1987: 236) وأما اصطلاحا، فهي في النظام المالي الحديث:" مبلغ من المال، يخرج من ذمة شخص إداري، سدادا لحاجة عامة" (قطب، 1996: 125) فعناصرها ثلاثة؛ الصفة النقدية، وصدور النفقة من شخص معنوي، وأن تحقق نفعا عاما، وأما النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي، فهي:" مبلغ من المال داخل في الذمة المالية للدولة، يقوم الإمام أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة، وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية" (يوسف، 1988: 123)

ومن خلال التعريفين فتختلف النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي عن النفقة العامة في النظام المالي الحديث من وجهين:

- الأول: الصفة المالية للنفقة العامة: فلا تقتصر النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي على صفة النقدية كما في النظام المالي الحديث، بل تجمع بين صفتي النقدية والعينية، وهذا يتفق مع مفهوم المال كما عرفه الفقهاء.
- الثاني: أن يكون الإنفاق وفق معايير الشريعة الإسلامية: فتصرف الإمام على الرعية في الشريعة فيما يتعلق بالأمور العامة منوط بالمصلحة، ولا ينفذ إلا ما وافق الشرع، وأعظم الأمور أموال بيت المال (البغدادي، د.ت: 393)

والنفقات العامة وظيفة منوطة بالدولة، تحقق من خلالها المصلحة الشرعية، بضبط التوازن في المجتمع، والمحافظة على مقصود الشارع في سائر شؤون المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

### المطلب الثاني: الخطط ذات الطابع الاجتماعي من أجل التنمية الشاملة.

أدرك الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- خطر السياسات المالية غير العادلة، وعواقب إهمال المجال الاجتماعي، فبنى سياسته المالية على العدل، وعلى زيادة النفقات الاجتماعية، وقال للخليفة سليمان بن عبد الملك رحمه الله لما قدم المدينة، وأعطى بها مالا كثيرا:" لقد رأيتك زدت أهل الغنى غنى، وتركت أهل الفقر بفقرهم" (ابن عبد الحكم، 1404: 31)

وقّرت السياسة المالية العمرية الخدمات الاجتماعية؛ كالصحة والتعليم والوظيفة والأمن الاجتماعي، بل وعمدت إلى إعادة التوزيع، والحماية والعدالة الاجتماعية، ويمكن إجمال خططه لذلك في الآتي:

**أ- ضمان الحد الأدنى من الدخل (حد الكفاية).**

سبق الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ضمان الحد الأدنى من الدخل، فقد أرسل إلى ولاته محددا المستوى اللائق لمعيشة كل مسلم من بيت المال بقوله:" ولا بد لكل مسلم من مسكن يأوي إليه...وخادم يكفيه مهنته... وفرس يجاهد عليه عدوه...وأثاث في بيته...فوفروا ذلك كله" (ابن عبد الحكم، 1404: 36) ومن خلال هذا النص، فالدولة زمنه جعلت توفير المسكن من ضمن النفقات الواجبة عليها، وبعض الدول العربية والإسلامية الحديثة تحاول المحافظة على هذا العطاء الاجتماعي من خلال بناء المساكن الاجتماعية لذوي الدخل المحدود، أو تمليكها لهم بأقساط على آجال طويلة، كما تهتم ببناء المساكن الاجتماعية لبعض من تعرضوا للكوارث وفقدوا منازلهم جراء ذلك (قطب، 1988: 82)

وإيرادات الزكاة من الإيرادات الهامة غير المستغلة اليوم من طرف الدول، إذ هي موكولة إلى الأفراد، وتوزع بطرق عشوائية، لا تؤدي المقصد الأعظم من تشريعها، ومعلوم أن تسيير أموال الزكاة هو من وظائف الدولة جباية وصرفا، فعلى الحاكم أن يعتني بشأن هذا الإيراد الهام، وأن يخصص لتدبيره مؤسسة لا تقل عن مستوى المؤسسات الأخرى في الدولة، وأن يختار لإدارتها الأصلح فالأصلح، بما يكفل تسيير شؤونها على الوجه الأكمل، وهي كافية لسد نفقات ما تلتزمه بعض الحكومات في المجال الاجتماعي؛ من أموال الإعانات والضمان والخدمات ، بل والاقتصادي، كما سينصص عليه.

**ب- العطاء لجميع المسلمين، وتحديد أجور عالية للعاملين.**

لما كانت خلافة الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- أعاد العطاء إلى ما كان عليه زمن الراشدين، وتعهد بالزيادة في الأعطيات كلما تحسنت الإيرادات العامة، فقال في أول خطبة له:" ولكن علي أن أزيد في أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله، وأسد ثغوركم" (أبو يوسف، د.ت: 144) وهو ما استطاع الوفاء به، فقد أورد ابن سعد في طبقاته أنه ما كان يقدم على أبي بكر بن عمرو بن حزم (أمير المدينة زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- (ت.120ه)) كتاب من الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- إلا فيه رد مظلمة أو إحياء سنة أو إطفاء بدعة أو قسم أو تقدير عطاء أو خير (ابن سعد، 1968: 342/5) بل وأجرى العطاء على شيوخ أهل الكتاب والمرضى ومن عجز منهم عن الكسب، وهو انعكاس ساطع للسماحة التي تتسم بها المالية العامة في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

واستفاضة المال هذه لم تكن تضخما اقتصاديا يسخط بسببه الناس، إنما كانت رخاء اقتصاديا، ورفاها اجتماعيا " فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس" (ابن عبد الحكم، 1404: 128) وسن في هذا الشأن رفع رواتب العمال إلى ثلاثمائة دينار، فلما سئل عن ذلك، أجاب: أردت أن أغنيهم عن الخيانة، وعند ابن كثير بأنهم إذا كانوا في كفاية تفرغوا لأشغال المسلمين، وهو تحفيز للعمال بما يحرك طاقاتهم، وقدراتهم الكامنة (ابن كثير، 1988: 9/ 227) (قطب، 1988: 140)

وتعمد الدول الحديثة حاليا بالإضافة إلى رفع مرتبات العمال في حالات التضخم الاقتصادي حتى تحفظ لهم قدرتهم الشرائية، وإلى زيادة ملحقات أخرى للراتب الأساسي؛ كالمنحة على العمل الإضافي، والمكافأة المالية لإثابة المميزين من العمال، ونظم المعاشات وغيرها (قطب، 1988: 140)

**ت- زيادة الإنفاق على الرعاية والتكافل الاجتماعيين.**

رصدت المالية العامة الإسلامية إيرادات مخصصة (الزكاة والوقف) لتغطية الاعتمادات اللازمة للنشاط الاجتماعي، كما مكنت من تمويلها عن طريق الإيرادات المرنة، كالخراج والجزية وغيرها.

وقد تميزت المالية عند الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- بزيادة الإنفاق على الجانب الاجتماعي، وزيادة المستحقين له، ليشمل أنواعا جديدة من الرعاية لم تعهد قبله، منها تعيين قائد لكل أعمى يقوده ويقضي حاجاته، وتعيين خادم لكل اثنين من العجزة غير العميان، وتعيين من يسهر على خدمة المرضى وراحتهم، كما فتح دور الطعام، وخصص طعاما للمساكين والفقراء وأبناء السبيل، وأنشأ الخانات في البلاد، وأمر عماله بأن يقرى من مر بهم (قطب، 1988: 86) وجاء في كتابه:" إن فيها نصيبا للزمنى والمقعدين، ونصيبا لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة وتقليبا في الأرض، ونصيبا للمساكين الذين يسألون ويستطعمون الغنى، حتى يأخذوا كفايتهم، ولا يحتاجون بعدها إلى سؤال...ونصيبا لمن يحضر المساجد، الذين لا عطاء لهم ولا سهم، أي ليس لهم رواتب ومعاشات منتظمة، ولا يسألون الناس" (الصلابي، 2006: 283) وهو من خلال هذا النص حل مشاكل فئات عريضة في المجتمع؛ كذوي الاحتياجات الخاصة، وضحايا حوادث العمل، والفقراء والمساكين والمساجين، وخصص العطاء أيضا للمتفرغين لطلب العلم أو نشره وتدريس القرآن، وكتب إلى عماله:" أن أجروا على طلبة العلم الرزق، وأغنوهم عن السؤال" (ابن عبد البر، 1994: 1/ 647) وهو بعد تربوي لم تغفل عنه سياسته المالية.

أدى ما سبق من مظاهر النشاط الاجتماعي إلى ارتفاع مستوى معيشة الطبقات الفقيرة التي أصبحت قادرة على الطلب والشراء، وبالتالي انتعاش الاقتصاد.

**ث- قضاء ديون الغارمين.**

تضمنت خطة النفقات في مالية الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- قضاء دين الغارمين، وهو أحد مصارف الزكاة، وهم صنفان؛ الغارمون لمصلحة المجتمع الذين يغرمون لإصلاح ذات البين، وبناء الاستقرار والطمأنينة في النفوس، والغارمون لمصلحة أنفسهم، وهم الذين اجتاحتهم الكوارث الطبيعية فاضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة، أو الذين ركبتهم الديون ولا وفاء عندهم، فيأخذون من مال الزكاة بشرط ألا يكون المدين قد استدان في سفاهة أو صرف الدين في معصية، ما حافظ على تواجد المدينين في العملية الإنتاجية، وأدى إلى اطمئنان الدائنين، وسيولة التمويل بين الدائنين والمدينين، فلا يكدس الاقتصاد العام بسبب نقص السيولة، ولا يقل تدفق الإنتاج نتيجة ذلك (قطب، 1988: 83)

**المطلب الثالث: خطط ترشيد الإنفاق العام، وأثرها في التنمية الشاملة.**

قيام سياسة الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- على زيادة الإنفاق على النشاط الاجتماعي، لا يستلزم منه نفي كون سياسته في الإنفاق العام مؤسسة على مبدأ ترشيد الإنفاق، أي: مبدأ القوامة في الإنفاق، وهو الإنفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد القومي على تمويل ومواجهة التزاماته، مع القضاء على مصادر التبديد إلى أدنى حد ممكن، وقد بين ذلك في أول خطبة له بقوله:" ولكم علي إذا وقع في يدي، أي: المال العام، ألا يخرج إلا بحقه، وألا أعطي أحدا باطلا" (أبو يوسف، د.ت: 130) وهو إجراء يهدف من خلاله إلى تحقيق النفع العام، وتحقيق قدر من الرفاهية لأكبر قدر من المواطنين، وقد كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عامله على المدينة:" أن أدق قلمك، وقارب بين أسطرك، فإنني أكره أن أخرج من أموال المسلمين ما لا ينتفعون به" (الذهبي، 1985: 132/5) ومن خططه في ذلك:

**أ- تحقيق المصلحة العامة دون مصلحة الأفراد.**

أول قيد جعله الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- في خطط النفقات العامة، هو النفع العام، فلا تصرف النفقات العامة لتحقيق مصالح خاصة لبعض الأفراد أو المجموعات، وكان أول قرار اتخذه بعد توليه الخلافة قطع الامتيازات الخاصة بالخليفة والخلفاء الأمويين، فبدأ بلحمته وأهل بيته، فأخذ ما بأيديهم، وسمى أموالهم مظالم

(حياة بن محمد، 1423: 673/2) وكان لا يستعمل الأموال العامة لحاجته الخاصة، وقد روي عنه أنه كان يسرج عليه شمعة ما كان في حوائج المسلمين، فإذا فرغ أطفأها، وأسرج عليه سراجه (الذهبي، 1985: 136/5) وقد طفحت كتب السير بذكر زهده وورعه وتعففه عن المال العام، وهي سنة سرت في رعيته، فإن الناس على دين ملوكها، وصادر من خلال قرار قطع الامتيازات، القطائع الظالمة، وأعاد الحقوق العامة إلى الخزينة العامة، ولم يسمح بتركز الثروة في يد فئة قليلة من الناس، مما حسن الوضعية الاجتماعية لعامة الشعب، وصنع عدالة اجتماعية شهد التاريخ بتفردها (الصلابي، 2006: 275)

**ب- تحديد أولويات إنفاق المال العام بحسب الأهمية.**

طبق الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- في الإنفاق العام سياسة تقديم الأولويات، أي: إشباع حاجات المجتمع المقصودة بالإشباع ترتيبا تنازليا حسب أهميتها للجماعة، بمعنى: تقديم الأهم على المهم، وهو مسلك شرعي يقدم من خلاله الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني، وقد كتبت الحَجَبَة إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بأن يأمر للبيت بكسوة كما كان يفعل من كان قبله، فكتب إليهم:" إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة، فإنهم أولى بذلك من البيت" (الأصبهاني، 1974: 306/5) كما أنه ابتعد عن النفقات غير المنتجة التي تخدم أفرادا مخصوصين، أو جماعات مخصوصة، ولو تعلقت بالخليفة نفسه، فقد منع العطاء عن الشعراء الذين كانوا يمدحون الخلفاء قبله، ورد جرير لما سأله العطاء الذي تعود عليه من الخلفاء قبله، بقوله:" كل امرئ يلقى فعله...أما أنا فلا أرى لك في مال الله حقا" (الشيخ، 1996: 214)

**ت- القضاء على حالات الفساد الإداري.**

أدرك الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- خطورة انتشار الفساد الإداري، بما يؤدي إليه من ضياع كثير من مبالغ الإنفاق العام، فاهتم بثقة وأمانة عماله، فكان لا يوكل بالجباية إلا الثقاة المؤتمنين، ويأمرهم بجبايتها دون ظلم أو تعد، وبكتابة براءة إلى الحول لدافعها (ابن عبد الحكم، 1404: 99) وكان يراقب ويتابع أعمال الولاة، ويعزل من ثبتت عدم صلاحيته، وكان يمنعهم من الاشتغال بالتجارة حتى لا يكون في دخولهم السوق إفسادا للتجارة، وقد وجه كتابا إلى الولاة:" ونرى أن لا يتجر إمام، ولا يحل لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه، فإن الأمير متى يتجر يستأثر ويصب أمورا فيها عنت، وإن حرص على أن لا يفعل" (الشيخ، 1996: 273)

**ث- القضاء على الإنفاق الحكومي المظهري.**

تعاني الدول العربية والإسلامية اليوم من مشكلة الإنفاق الحكومي المظهري غير الرشيد، الذي يستهلك نفقات ضخمة، لإقامة مبان حكومية فاخرة أو مهرجانات شكلية.

وقد سلك الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- مبدأ الترشيد في النفقات، فإنه لما رجع من جنازة الخليفة سليمان بن عبد الملك قدمت إليه مراكب الخلافة ليركبها، امتنع عن ذلك، وأمر بضم المراكب والسرادقات والزينة إلى بيت المال، وحدد ما يأخذه من المال العام بقوله:" إنما أنا ومالكم، كولي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف" (ابن سعد، 1968: 276/3) قال الحكم بن عمر:" كان للخليفة ثلاثمائة حرسي، وثلاثمائة شرطي، فقال عمر رضي الله عنه للحرس: أن لي عندكم بالقدر حاجزا، وبالأجل حارسا، من أقام منكم فله عشرة دنانير، ومن شاء فليلحق بأهله" (الذهبي، 1985: 136/5) وهو تحديد للكلفة الحقيقية لهذا الجانب الخدمي الذي يعد في جانب الخدمات السلبية.

وبمقابل ما سبق من خطط الترشيد، فقد أنفق الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- على البنية التحتية، واهتم بالمشاريع التي تخدم التجار والمزارعين والمسافرين، وأنفق في ذلك الأموال الكبيرة منذ كان أميرا قبل أن يتولى شؤون الخلافة، فلما تولى الخلافة تواصل إنفاقه في هذا الجانب، ما أدى إلى خفض تكلفة الإنتاج، وبالتالي إلى رفع

الأرباح، وزيادة الناتج القومي، وفي جانب آخر فإن ما سبق أدى إلى استحداث وظائف جديدة، واستيعاب بعض العاطلين عن العمل (الصلابي، 2006: 274) وقد تهيأ للخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إيرادان للإنفاق في هذا الباب، الأول منهما إيراد من الإيرادات العامة المخصصة، وهو سهم (في سبيل الله) في مصارف الزكاة، والثاني منهما بقية الإيرادات العامة غير المخصصة.

كما ساهم سهم المؤلفة قلوبهم في صنع الاستقرار السياسي الداخلي والخارجي، وهو سهم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعطيه لتأليف قلوب رؤساء القبائل، بغية كف الأذى عن الإسلام، وانقطع في زمن الخليفة عمر بن الخطاب- ﷺ- ، ليعيده الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- لما رأى أن الحاجة إليه ما زالت قائمة، وقد روي عنه أنه أعطى "بطريقا" من بيت المال ألف دينار استألفه على الإسلام، وبذلك اجتهد وبرهن على مرونة التشريع (قطب، 1988: 83) وهو تشريع له أبعاده التربوية والدعوية والسياسية، أحياه الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- ، ويبقى من وجوه الإنفاق المشروعة في إيرادات الزكاة التي تستدعى كلما دعت الحاجة والضرورة إليها.

ساهمت خطط النفقات العمرية في تحسين الوضع الاقتصادي، وتهيئة المناخ المناسب للتنمية من خلال حل مشكلة مديونية الأفراد، والقضاء على الآفات الاقتصادية، والتخلص من القوانين الجائرة المعيقة للاستثمار، وفتح باب الحرية الاقتصادية التي أرسى مبادئها بقوله:" وإن من طاعة الله التي أنزل في كتابه، أن يدعى في الناس بأموالهم في البر والبحر، ولا يمنعون ولا يحبسون" (ابن عبد الحكم، 1404: 83)

كما ساهمت المالية الرشيدة للنفقات في حفظ الأمن والقضاء على الفتن، ولا يخفى ما للظروف المالية من أثر هام في أوضاع الدولة السياسية، فكثير من الدول فقدت استقرارها السياسي، وتعرضت لنشوب الثورات والقلاقل فيها بسبب اضطراب ماليتها العامة، وعدم استقرارها (الصلابي، 2006: 278)

## الخاتمة.

وختاما فمعيار نجاح السياسة المالية العامة هو بمقدار تحقيقها لأهداف الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وقد تولى الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- الخلافة في زمن هبط فيه مستوى أداء المالية العامة؛ واستطاع من خلال سياسته المالية العامة الرشيدة التخلص من عجز الموازنة الذي عانت منه خزائن خلفاء بني أمية قبله، وتمكن من صنع تنمية مستدامة، حققت الاستفادة القصوى من الموارد المالية، دون التأثير على مقدرات الأجيال اللاحقة.

وقد اعتمد لذلك جملة من الخطط والإجراءات؛ تمثلت في:

أ- **جانب الإيرادات بالعمل على إصلاح منظومتها العامة، من خلال:**

1- الإلزام بالتشريعات الواردة فيها.
2- توسيع دائرة شمولها من خلال استغلال مرونة التشريع فيها.
3- توفير التسهيلات والخطط المرنة لإدارتها وتنظيمها.
4- ضبطها بقواعد تراعي الجانب الاجتماعي في تحصيلها، وتراعي تبعاتها الاقتصادية والاجتماعية واستدامتها.

ب- **جانب النفقات بالعمل على تحسين الوضع العام للأفراد، من خلال:**

1- ضمان الحد الأدنى من الدخل، ورفع رواتب العمال.
2- توسيع دائرة الإنفاق الاجتماعي.
3- العمل على ترشيد الإنفاق العام من خلال تحديد أولويات الإنفاق.
4- القضاء على حالات الفساد الإداري، والإنفاق الحكومي المظهري.

والخطط المالية العمرية هي معالم لرسم السياسة المالية الرشيدة للدول العربية والإسلامية التي لا تعوزها وفرة الإيرادات المالية، بقدر ما يعوزها سياسات مالية راشدة لتسييرها، وتحقيق تنمية شاملة مستدامة من خلالها.

## التوصيات والمقترحات.

استنادا لنتائج البحث يوصي الباحث ويقترح بما يلي:

1- قيام بحوث مشابهة لزيادة الكشف عن الخطط التي تبناها الخليفة عمر بن عبد العزيز- ﷺ- للحيلولة دون التضخم الاقتصادي في خلافته.

2- قيام بحوث متخصصة لإنشاء إدارات للإيرادات التي تخلت عنها الحكومات اليوم، كالزكاة والخراج والجزية، وطريقة تسييرها.

## المصادر والمراجع


- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم (ت 630ه)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت 520ه)، المقدمات الممهدات، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت 520ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لبنان، دار السلام، ط1، 1416ه.
- ابن زنجويه، حميد بن مخلد (ت 251ه)، الأموال، المملكة العربية السعودية، مركز فيصل للبحوث والدراسات، ط1، 1986م.
- ابن سعد، محمد (ت 230ه)، الطبقات الكبرى، لبنان، دار صادر، ط1، 1968م.
- ابن عبد البر، يوسف (ت 463ه)، جامع بيان العلم وفضله، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1994م.
- ابن عبد الحكم، عبد الله (ت 214ه)، سيرة عمر بن عبد العزيز، لبنان، دار عالم الكتب، ط6، 1404ه.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت 620ه)، المغني في فقه الإمام أحمد، لبنان، دار الفكر، ط1، 1405ه.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 744ه)، البداية والنهاية، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1988م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711ه)، لسان العرب، مصر، دار المعارف، 1998م.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت 224ه)، الأموال، لبنان، دار الفكر، د.ت.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت 182ه)، الخراج، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، ط جديدة، د.ت.
- الأصبهاني، أبو نعيم (ت 430ه)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مصر، دار السعادة، 1974م.
- بحشل، أسلم بن سهل (ت 292ه)، تاريخ واسط، لبنان، دار عالم الكتب، ط1، 1406ه.
- البطاينة، إبراهيم محمد، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الأردن، دار الأمل، ط1، 2005م.
- البغدادي، أبو محمد غانم (ت 1030ه)، مجمع الضمانات، لبنان، دار الكتاب العربي، د.ت.
- حياة بن محمد، ابن جبريل، الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1423ه.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد (ت 462ه)، المتفق والمفترق، سوريا، دار القادري، ط1، 1417ه.
- الذهبي، شمس الدين محمد (ت 748ه)، سير أعلام النبلاء، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م.
- الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مصر، دار المعارف، ط3، 1969م.

- الزبيدي، محمد مرتضى الحسني (ت 1205ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، 1965م.
- السيوطي، جلال الدين (ت 911ه)، تاريخ الخلفاء، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 2013م.
- الشيخ، عبد الستار، عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين، سوريا، دار القلم، ط2، 1996م.
- الصلابي، علي محمد، عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي، مصر، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط1، 2006م.
- عفر، محمد عبد المنعم، التخطيط والتنمية في الإسلام، المملكة العربية السعودية، دار البيان العربي، 1985م.
- الغامدي، عبد الله بن جمعان، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، المملكة العربية السعودية، مركز النشر العلمي، 2007م.
- الفيومي، أحمد بن محمد (ت 770ه)، المصباح المنير، لبنان، مكتبة لبنان، 1987م.
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1973م.
- قطب، إبراهيم محمد، السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988م.
- قطب، إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، 1996م.
- قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، لبنان، دار النفائس، ط2، 1988م.
- مسكويه، أحمد بن محمد بن يعقوب (ت 420ه)، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، طهران، سروش، ط2، 2000م.
- مصطفى، إبراهيم، المعجم الوسيط، لبنان، دار الدعوة، د.ت.
- نوزاد، عبد الرحمن الهيتي، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة، الأردن، دار المناهج، 2005م.
- اليافعي، عفيف الدين (ت 768ه)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417ه.
- يوسف، إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، قطر، دار الثقافة، ط2، 1988م.